

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر .

السادسة : يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر على الصحيح من المذهب وجزم به القاضي في الخلاف ورد ما نقل عنه خلافه إليه وجزم به في البلغة وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و الفروع و الرعايتين و الحاويين وعنه يلزم الدم إذا أحرم بالحج وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب وعنه يلزم الدم بالوقوف وذكره المصنف والشارح : اختيار القاضي قال الزركشي - ولعله في المجرى - وأطلقهما والتي قبلها في الكافي . ولم يذكر غيرهما وكذا قال في المغني و الشرح .

وقال ابن الزاغوني في الواضح : يجب دم القران بالإحرام قال في الفروع : كذا قال وعنه يلزم بإحرام العمرة لنية التمتع إذا قال في الفروع : ويتوجه أن يبني عليها ما إذا مات بعد سبب الوجوب : يخرج عنه من تركته .

وقال بعض الأصحاب : فائدة الروايات : إذا تعذر الدم وأراد الانتقال إلى الصوم فمتى يثبت العذر ؟ فيه الروايات .

تنبيهان .

أحدهما : هذا الحكم المتقدم : في لزوم الدم